فيدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت صماخ الأذن
وعارض وهو ما تحته إلى ذقن لا صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي
رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو الخارج إلى طرفي
الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان
وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس ولا يجزي غسل ظاهر
شعر الا ان لا يصف البشرة ويسن تخليله لا غسل داخل عين ولا
يجب من نجاسة ولو أمن الضرر ثم يديه مع مرفقيه وأصبع
زائدة ويد أصلها بمحل الفرض أو بغيره ولم تتميز وأظفار ولا
يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ومن خلق بلا
مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من
حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه
من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما ثم يدخل سبابتيه في صماخي
أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزي كيف مسح وبحائل
وغسل أو إصابة ماء مع إمرار يده ثم يغسل رجليه مع كعبيه
وهما العظمان الناتئان والأقطع من مفصل مرفق وكعب
يغسل طرف عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرض وكذا تيمم
وسن لمن فرغ رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويباح
تنشيف ومعين وسن كونه عن يساره كإناء وضوء ضيق
الرأس والا فعن يمينه ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه ونواه
صح لا إن أكره فاعل

باب مسح الخفين

وما في معناهما رخصة وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا
يسن أن يلبس ليمسح وكره لبس مع مدافعة أحد الأخبثين

ويصح

ويصح على خف وجرموق خف قصير وجورب صفيق حتى
لزمن ومن برجل قطعت أخراهما من فوق فرضها لا لمحرم لبسهما
لحاجة وعلى عمامة وجبائر وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن
لا قلانس ولفائف إلى حل جبيرة ولا يمسح في الكبرى غيرها
وهو عليها عزيمة فيجوز بسفر المعصية وغيرها من حدث
بعد لبس يوما وليلة لمقيم وعاص بسفره وثلاثة بلياليهن
لمن بسفر قصر لم يعص به أو شك في بعد حدث قبل مسح ومن
مسح مسافرا ثم أقام أو أقل من مسح مقيم ثم سافر أو شك في
ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن شك في بقاء المدة لم يمسح
فإن مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال الطهارة بماء ولو
مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح أو كان حدثه دائما ويكفي من خاف
نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة تيمم فلو عمت محله مسحها بالماء
وستر محل فرض ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه أو يشد ونحوه
لولا شده أو شرجه وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما وإمكان
مشي عرفا بممسوح وإباحته مطلقا وطهارة عينه ولو في
ضرورة ويتيمم معها لمستور ويعيد ما صلى به وأن لا يصف
البشرة لصفائه أو خفته وأن لا يكون واسعا يرى منه
بعض محل الفرض وإن لبس عليه آخر لا بعد حدث ولو مع
خرق أحدهما صح المسح وإن نزع الممسوح لزم نزع ما تحته
وشرط في عمامة كونها محنكة أو ذات ذؤابة وعلى
ذكر وستر غير ما العادة كشفه ولا يجب مسحه معها ويجب
مسح أكثرها وجميع جبيرة فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها
فإن خاف تيمم لزائد ودواء ولو قارا في شق وتضرر بقلعه
كجبيرة وأكثر أعلا خف ونحوه وسن بأصابع يده من
أصابعه إلى ساقه ولا يجزي أسفله وعقبه ولا يسن
وحكمه بأصبع أو حائل وغسله حكم رأس وكره غسل